المبحث الخامس: العلاقة بين الفروق الفقهية وما يشبهها من العلوم

المطلب الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية:

تتفق الفروق الفقهية والقواعد الفقهية من حيث الموضوع وهو المسائل والفروع الفقهية المتشابهة ، ويفترقان من عدة وجوه أهمها[1]:

1- الفروق الفقهية تبحث في أسباب الافتراق بين الفروع الفقهية المتشابهة ببيان الفروق بينها، في حين أن القواعد الفقهية تجمع الفروع الفقهية المتشابهة تحت قاعدة واحدة ، فموضوع الفروق الفقهية التفريق بين المتشابهات من المسائل الفقهية، أما موضوع القواعد الفقهية فهو جمع لتلك المسائل المتشابهة.

2-الفروق الفقهية أعم من القواعد الفقهية ، إذ إن مجال الفروق الفقهية يشمل موضوعات فقهية عديدة منها القواعد الفقهية .

3-من السمات البارزة للفروق الفقهية: بيان حِكَم التشريع ومقاصده، ذلك أن تفريق الشرع بين أمرين متشابهين لا بد أن ينطوي على حكمة تشريعية قد تظهر بالبحث لأهل العلم. وهذا ما يشير إليه ابن القيم بقوله: "فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني التي لأجلها شُرعت تلك الأحكام وجودا وعدما" ، أما القواعد الفقهية فإنها تعتني في المقام الأول بصياغة الأحكام الكلية، وقد تتضمن في طيّاتها الإشارة إلى الحِكم التشريعية[2].

ومن أمثلة الفروق التي تناولت بيان مقاصد الشريعة:

1-لا يمسح على الخفّين إلا من لبسهما بعد كمال الطهارة، ويمسح على الجبائر والعصائب وإن لبسهما على غير وضوء. والجميع حائل دون عضوٍ.

الفرق بينهما: أن الجبائر والعصائب، شدّهما ليس بموقوف على اختياره وإنما هو على حسب ما تدعو إليه الحاجة، فقد يُحتاج إليها وهو على غير وضوء ولا يمكنه الصبر إلى أن يتوضأ،

---

[1] - محمد عثمان شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، دار النفائس، الأردن، ط2، 1428- 2007، ص35 .

[2] - الندوي: القواعد الفقهية ص79، الخادمي: علم القواعد الشرعية ص309، ابن القيم: إعلام الموقعين 75/2 .

فلم يُعتبر في جواز المسح عليها أن يكون لُبسهما على طهر. وليس كذلك الخفان لأن لُبسهما موقوف على اختياره، لأنه لا ضرورة تدعو إلى لبسهما وهو على غير وضوء كذلك، فافترقا .

2- لا يجوز الخيار في النكاح، ويجوز في البيع ، وكلاهما عقد معاوضة.

الفرق بينهما: أن البيع مبني على المكايسة والمغابنة، فجُعل الخيار فيه لئلا يدخل الغبن على أحد المتبايعين. والنكاح مبني على الوُصلة والألفة، فلم يُحتج فيه إلى الخيار....

3- يصح عقد النكاح من غير ذكر مهرٍ، ولا يصح عقد البيع إلا بذكر الثمن.

الفرق بينهما: أن النكاح: المقصود منه الألفة والوصلة دون المهر، فيصح وإن لم يُذكر. والبيع: المقصود منه الثمن، لأنه مبني على المكايسة والمغابنة، فلم يصح إلا بذكر الثمن، لأنه المقصود منه. فافترقا "[3] .

المطلب الثاني: الفروق الفقهية والفروق الأصولية:

الفرق عند الأصوليين هو: الأمر المانع من إلحاقِ الفرعِ بالأصل في الحكم، مع وجود الوصف المشترك المدَّعى علّةً، سواء كان ذلك لوجود وصف مختصّ بالأصل، هو شرطٌ ولم يوجد في الفرع، أو لوجود وصفٍ في الفرع، هو مانع، ولم يوجد في الأصل .

والفروق الأصولية :هو العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما أو ظاهرهما لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما .

يشتمل هذا التعريف على مايلي:

1-أن الفروق الأصولية علم يندرج تحت علم أصول الفقه

2-أنها تدرس وجوه الاختلاف دون وجوه التساوي

3-أن موضوعها قواعد ومصطلحات أصولية

---

[3] - القاضي عبد الوهاب: الفروق الفقهية ، ص80-174 .

4-أن هذه القواعد والمصطلحات متشابهة في ظاهرها مختلفة في أحكامها .

الفرق بين الفروق الفقهية والفروق الأصولية:

1-الفروق الأصولية علم يندرج تحت علم أصول الفقه، بينما الفروق الفقهية علم يندرج تحت علم الفقه .

2- الفروق الأصولية تدرس وجوه الاختلاف دون وجوه التساوي ، أما الفروق الفقهية فإنها تدرس أوجه التوافق بين الفروع والمسائل الفقهية أو التفريق بينها من حيث بيان أسباب الافتراق أو الاجتماع فيما بينها بسبب الدليل أو العلة .

3-موضوع الفروق الأصولية قواعد ومصطلحات أصولية ، أما الفروق الفقهية فموضوعها هو الفروع أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم

4-قواعد ومصطلحات الفروق الأصولية متشابهة في ظاهرها مختلفة في أحكامها ، وكذا الفروق الفقهية فإن مسائلها وفروعها متشابهة في الصورة مختلفة في الحكم .

المطلب الثالث: الفروق الفقهية والأشباه والنظائر والقواعد الفقهية

تعريف الأشباه والنظائر:

الأشباه :لغة جمع "شِبْه" و"شَبَه" و"شبيه"، بمعنى: المثل، يقال: أشبه الشيءُ الشيءَ: أي ماثله، والنظائر : لغة جمع نظير، بمعنى المثيل أيضا، يقال: فلان نظيرك، أي مثلك .

ومنه فإن كلمتي " الشبيه " و" النظير " تفسّران عند اللغويين بمعنى "المثل"، وأن هذه الكلمات الثلاث (الشبيه والنظير والمثيل) متّحدةٌ لغة بمعنى واحد .

والأشباه والنظائر: علم من علوم الفقه يرتكز أساسا على الفروع الفقهية التي يُشبه بعضها بعضا بوجه من وجوه الشبه.

الأشباه: هي الفروع الفقهية المتشابهة التي تأخذ حكما واحدا .

النظائر: هي الفروع الفقهية المتشابهة ظاهرا أو صورة ، المختلفة حكما[4] .

---

[4] - الباحسين: القواعد الفقهية ،ص97 .

وأول من استعمل هاته الألفاظ سيدنا عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، فيما يتعلق بإرشاده إلى مبادئ القضاء وهي قوله: " الفهمَ الفهمَ فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الأمثال والأشباه، ثم قِسِ الأمور عند ذلك ، فاعمِد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى "[5]

أي إذا وقعت لك واقعة لا تجد لها جوابا في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ فرُدّها إلى أشباهها ونظائرها من الحوادث وقسها عليها تعرف جوابها[6] .

وقد فرق السيوطي بين هذه الكلمات الثلاث(المثيل، والشبيه، والنظير) بفروق دقيقة وهي: أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة .

و المشابهة لا تستلزم المماثلة، فقد يكون شبه الشيء ليس بمماثل له .

و النظير قد لا يكون مشابها، بل يكون بينه وبين النظير الآخر: تناسب وائتلاف من جهةٍ ما، ومنه قوله تعالى: (الشَّمْسُ والْقَمَرُ بِحُسْبانٍ) [الرحمن: 5]،فالجمع بين (الشمس والقمر) من باب مراعاة النظير.

يقول السيوطي : " وحاصل هذا الفرق: أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجها واحدا، يقال: هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته"[7] .

وعليه، فالمماثلة أخص وأضيق، ثم تأتي المشابهة أعم من المماثلة، ثم يأتي النظير أعم من الجميع .

فالمماثلة لا تقال إلا في شيئين متساويين تماما.

أما كلمة "شبه" و"شبيه" فقد تأتي مرادفة لكلمة "مِثل"، وقد تأتي أعم من ذلك .

أما كلمة "النظير" فتأتي مرادفة لكلمتي "مِثل" و"شبه"، وتأتي أعم منهما.

---

[5] - هو جزء من كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء ، أخرجه الدارقطني في سننه 369/5 (4472) ، والبيهقي في الكبرى 10/ 252 (20537) ، وفي المعرفة 14/ 240 (19792) ، وأبو نعيم في الحلية 50/1 ، وابن عساكر في تاريخه 71/32 .

[6] - القواعد الفقهية للندوي ص75 .

[7]- لسان العرب 503/13 ، تاج العروس 411/36

وبناء على هذه الفروق الدقيقة بين كلمتي "الأشباه" و"النظائر"، يمكن أن يظهر معناهما ووجه استعمالهما كمصطلح علمي اشتهرت صلته بعلم القواعد الفقهية[8].

الفرق بين الأشباه والنظائر وبين القواعد الفقهية:

1- الأشباه والنظائر أعم وأشمل من القواعد الفقهية ، إذ إن "القواعد الفقهية" جزء وقسم من "الأشباه والنظائر". أما "الأشباه والنظائر" فهي شاملة لجملة من الفنون الفقهية الأخرى غير "القواعد الفقهية"[9] .

2- إن القواعد الفقهية مصطلح اختص بعلم الفقه ، أما الأشباه والنظائر فليس مصطلحا خاصا بالفقه، بل يمكن إجراؤه في سائر العلوم إذا توافرت الشروط واتضحت المعالم، ولهذا وُجد التأليف تحت هذا المصطلح في علوم أخرى غير علم الفقه، فمن ذلك مثلا:

في علم التفسير: كتاب الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم لمقاتل بن سليمان البلخي ، وكتاب كشف السرائر في

معنى الوجوه والأشباه والنظائرلمحمد بن العماد المصري (ت887هـ) ، وفي علم النحو:

كتاب الأشباه والنظائر

للسيوطي[10]

ومنه فإن الأشباه والنظائر من محتوياتها الفروق الفقهية ، فقد اعتنى الفقهاء بالنظائر التي يخالف بعضها بعضا في الحكم لمدرك خاص ، يقول الإمام السيوطي(ت911هـ) واصفا فن الفروق " إنه الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا أو معنى ، المختلفة حكما وعلة [11]

---

[8]- القواعد الفقهية للندوي ص72 ، الحاوي للسيوطي 466/2 ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص 15

[9]- القواعد الفقهية للندوي ص 79 ، وعلم القواعد الشرعية للخادمي ص309.

[10]- القواعد الفقهية للندوي ص78-79 .

[11] - الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية ، ص 3، السيوطي: الأشباه والنظائر ، ص7 .